

Distr.: General
20 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٥٢ بشأن قاصر (المملكة العربية السعودية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وبمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة.
وتمددت مؤخرًا ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن قاصر. ولم تزُد الحكومة
على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و
٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.17-00906(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 7 0 0 9 0 6 *

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- يُبلغ المصدر عن حالة قاصر هويته معروفة تماماً لدى الفريق العامل وأُطلعت عليها الحكومة على النحو الواجب. وهذا القاصر مولود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وهو مواطن سعودي. وهو طالب يقيم عادة في القطيف بالمملكة العربية السعودية.
- ٥- ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض على هذا القاصر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في نقطة التفتيش الحدودية على جسر الملك فهد أثناء سفره إلى البحرين مع أسرته، وكان عمره آنذاك ١٣ عاماً. واعتُقل بسبب ورود اسمه على النظام الإلكتروني لمراقبة الحدود. ولم يتلق القاصر ولا أسرته، ساعة القبض عليه، أي أمر توقيف.
- ٦- واحتُجز القاصر في البداية لمدة خمس ساعات في نقطة التفتيش الحدودية. ونُقل لاحقاً في اليوم نفسه إلى مركز احتجاز الأحداث بدار الملاحظة الاجتماعية في الدمام، حيث لا يزال محتجزاً. ويُدعى أنه خضع أثناء الاحتجاز للعديد من الاستجابات دون حضور محاميه أو وصي قانوني. وتناولت الاستجابات ما يلي: (أ) مشاركته في احتجاجات سلمية في القطيف تطالب بإقامة العدل في قضية قتل السلطات السعودية شهداء أثناء الاحتجاجات؛ (ب) حضوره جنازة أولئك الشهداء.
- ٧- ويدّعي المصدر أن القاصر أودع، بعد إدخاله إلى مركز احتجاز الأحداث المذكور أعلاه، الحبس الانفرادي لمدة شهر. وتعرض خلال تلك الفترة للتعذيب وسوء المعاملة من قبل المحققين الذين حاولوا إجباره على التوقيع على اعترافات. ويدفع المصدر بعدم السماح لأسرته بزيارته خلال الفترة التي قضاها في الحبس الانفرادي سوى مرة واحدة لمدة لم تتجاوز بضع دقائق.
- ٨- وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، سُمح لأسرة القاصر بزيارته بانتظام. واشتكى القاصر خلال هذه الزيارات من صداع نصفي شديد وآلام حادة في الرأس. وعلى الرغم من أن

الأسرة قدمت طلبات إلى سلطات السجن لتمكينه من الرعاية الطبية، لم يتلق حتى الآن أي علاج لآلامه وفقاً للتقارير. وفي هذا الصدد، يدّعي المصدر أن ظروف احتجاز القاصر لا تستوفي المعايير الدولية الأساسية لمعاملة الأحداث مسلوب الحرية.

٩- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن القاصر لا يستفيد من أي حماية قانونية في الوقت الراهن، بما فيها المعونة القانونية، إذ لم يُعيّن له محام ولم توجه إليه رسمياً أي تهم. ويدّعي المصدر أيضاً أنه لم يمثل أمام قاضٍ لمراجعة احتجازه، ولم يُمتّع بحقه في المحاكمة دون تأخير.

١٠- واستناداً إلى الادعاءات المذكورة أعلاه، يدفع المصدر بأن احتجاز القاصر إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة. ويرى المصدر أن اعتقال القاصر واحتجازه نتجا عن ممارسة حقه في حرية الرأي، والتعبير عن آرائه السياسية، وحقه في التجمع السلمي، التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

١١- أحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقَ أي رد من الحكومة في غضون الإطار الزمني المحدد في ٦٠ يوماً. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، كما كان بوسعها أن تفعل وفق ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

١٢- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٣- لقد قدم المصدر معلومات متسقة ومفصلة عن ملابسات اعتقال القاصر واحتجازه وعمره لم يتجاوز ١٣ عاماً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وظل القاصر منذئذ محتجزاً، بل أودع في البداية الحبس الانفرادي لمدة شهر تقريباً. ويبدو من المعلومات الواردة بشأن الاستجوابات أنه اعتُقل على خلفية مشاركته في مظاهرات سلمية تطالب بإقامة العدالة في قضية بعض المحتجين الذين قُتلوا، ومشاركته في جنازاتهم.

١٤- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي الحالة قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

١٥- لذلك، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدمها المصدر ينبغي أن تُعتبر وقائع ثابتة. وعلى هذا الأساس، يبدو أن القاصر اعتُقل في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعمره

أنداك ١٣ عاماً، وظل محتجزاً منذئذ على خلفية مشاركته في مظاهرات عامة وفي جنازات محتجين قتلتهم السلطات. ولا يمكن أن تشكل هذه المشاركة جريمة لأنها ليست سوى مظهر من مظاهر التعبير عن رأي سياسي، تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التجمع السلمي، وهو ما تشكله بالضبط تلك المظاهرات والجنازات. وعليه، فإن اعتقال القاصر واحتجازه وهو حديث السن يشكلان انتهاكاً لحقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتندرج هذه القضية من ثم ضمن الفئة الثانية.

١٦- وقد أودع القاصر الحبس الانفرادي وأجبر على التوقيع على اعترافات رغم أنه لم يُعَيَّن له محام ولم يمثل أمام قاضٍ لمباشرة الإجراءات القانونية المناسبة، إن كان هناك ما يسوغها. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض القاصر للتعذيب أثناء الاحتجاز. ويرى الفريق العامل أن جميع هذه الظروف، التي لها صلة بالفئة الثالثة، قد أدت إلى تفاقم الوضع الناجم عن الانتهاك الأول، ألا وهو اعتقال القاصر واحتجازه بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي. ويرى الفريق العامل أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٧- ويُذكَر الفريق العامل بأنه لا ينبغي أن يُجَرَّد الحدث من حريته إلا في حال تعذر اتخاذ أي إجراء آخر ولأقصر فترة لازمة وفي الحالات الاستثنائية فقط (انظر قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق، الفقرة ٢). وتُلزم المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف أيضاً بأن تكفل أن يكون اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في حال تعذر اتخاذ أي إجراء آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى تلك الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على أنها أبدت تحفظاً عاماً عليها يتعلق باتساقها مع الشريعة الإسلامية، ولكنه ليس ذا صلة بهذه القضية. ويساور الفريق العامل القلق من أن الحكومة انتهكت المبدأ المذكور آنفاً، وهو مبدأ راسخ بوضوح في قواعد عرفية وفي معاهدة على السواء. وعلاوة على ذلك، يشعر الفريق العامل بقلق بالغ من الادعاءات التي تفيد بأن المحققين ارتكبوا انتهاكات في حق القاصر يمكن أن تصل إلى حد التعذيب بغية انتزاع الاعترافات.

الرأي

١٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن إلقاء القبض على القاصر ثم سلبه حريته، إذ يخالف المواد ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

١٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع القاصر دون إبطاء ومواءمته مع التزاماتها الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٠- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن القاصر فوراً ومنحه حقاً واجب النفاذ في التعويض وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن من الملائم إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للنظر في أي إجراء إضافي يمكن أن يتخذه في إطار ولايته.

إجراءات المتابعة

٢٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن القاصر ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدّم للقاصر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق القاصر، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٢٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً قيام الفريق العامل بزيارتها.

٢٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبيّنة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيتمكن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٢٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.